

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 733

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى حلقة جديدة من برنامج نور على الدرب -

[00:00:02](#)

ضيف اللقاء هو فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب وامام الجامع الكبير بمدينة عنيزة في بداية هذا اللقاء نرحب بكم يا شيخ محمد اهلا ومرحبا - [00:00:21](#)

اهلا ومرحبا بكم على بركة الله نبدأ بهذه الحلقة برسالة من اه دولة قطر المستمع محمد محمود محمد صومال الجنسية يعمل بدولة قطر يقول لقد سمعت عن صلاة اه اسمها صلاة التسايح ان سيدنا صلى الله عليه وسلم اوصى - [00:00:36](#)

بها عمه العباس على ان يصليها بقدر ما يستطيع ولو في العمر مرة. ارجو الافادة وفقكم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد - [00:00:59](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين. هذه الصلاة التي تسمى صلاة التسبيح والتي رواها ابو داود وغيره اختلف العلماء رحمهم الله في مشروعيتها واختلافهم هذا مبني على اختلافهم في صحة الحديث الوارد فيها - [00:01:13](#)

فانهم اختلفوا بهذا الحديث ومنهم ما صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه ومنهم من قال انه موضوع مكتوب على النبي صلى الله عليه وسلم وممن قال بهذا بن جوزي - [00:01:41](#)

وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال ان حديثها كذب وانه لم يستحبها امام من الائمة والذي يترجح عندي انها ضعيفة وانها غير مشروعة ولا ينبغي للانسان ان يقوم بها - [00:02:03](#)

وذلك من من وجوه الوجه الاول ان الاصل في العبادات المنع والحظر حتى يقوم دليل صحيح على مشروعيتها وهذه الصلاة ليس فيها دليل صحيح قارن من المعارضة تطمئنوا اليه النفس - [00:02:27](#)

ويكون للانسان جواب اذا سئل عنه عن عمله هذا يوم القيامة ثانيا ان حديثها فيه اضطراب واختلاف كثير منتشر وهذا يؤدي الى قلق النفس منه والشك في صحته ثالثا ان فيها شذوذا - [00:03:01](#)

وخروجا عن كيفية الصلاة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والشاذ الخارج عن الصفات المعروفة لا يمكن ان يقبل الا بدليل قوي يثبت وجوده حتى يثبت به شذوذه عن القاعدة المعروفة - [00:03:37](#)

والصفة المألوفة في هذه العبادة اعني الصلاة التي يتقرب بها الانسان الى ربه والتي هي من افضل تطوعات البدن رابعا ان نقول لو كانت هذه الصلاة صحيحة ولو كان الحديث صحيحا لانتشر بين الامة - [00:04:08](#)

لان فيه فضلا عظيما تدعو النفس اليه لان فيه فضلا عظيما يدعو الانسان الى القيام به فجاء ذلك الفضل ومن المعلوم عادة ان الشيء اذا كان فيه فضل عظيم وكان خارجا عن المعروف عن المعروف المألوف - [00:04:40](#)

ان ينتشر ويظهر للناس ظهورا كبيرا ولا يكون كهذا الذي حصل في هذه الصلاة بل يكون نقله نقلا واضحا ظاهرا لتوافر الدواعي والهمم على نقله وعلى هذا فان الاسلم للانسان الا يقوم بهذه الصلاة - [00:05:10](#)

والا يتعبد لله بها وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من التطوع في النوافل من الصلوات فيه كفاية تغني عن هذا العمل الذي اختلف الناس فيه واختلفوا في صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:49](#)

والله الموفق بارك الله فيكم المستمع الصومالي يقول آآ بانه الصومالي الجنسية متزوج من صومالية في عام الف وتسعمية وثلاثة
وثمانين وكنا قد اتفقنا على صداق وقدره خمسة عشر من الابل. ولي منها الان اولاد واريد ان اعطيها صدقها - [00:06:15](#)

لانه دين علي علما بانها لم تطلبه مني. ولكن لا يوجد عندي ابل فهل ممكن ان اعطيها ما يعادل ثمنها الصداق الذي طردته لزوجتك هو
حق لها واذا كان حقا لها فالمرجع في ذلك اليها - [00:06:35](#)

فلو اسقطته عنك فقط اذا كانت رشيدة ولو اسقطت عنك بعضه سقط ولو اتفقت معها على عوض يكون بدلا عن الابل التي وجبت في
ذمتك صح هذا الاتفاق فالحق بينكما - [00:07:01](#)

فاي شيه اتفقتم عليه جاهز هذه رسالة وصلت من المستمع الى البرنامج يقول انا مستمع الى هذا البرنامج الناجح نور على الدرب رمز
لاسمة بعين ميم عين من جمهورية مصر العربية - [00:07:25](#)

قل الحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول بانه شاب في العشرين من العمر يعبد الله حقا ولم يقول افعل
مطلقا شيئا يغضب الله عز وجل قلبي مطمئن بالايمان والحمد لله - [00:07:42](#)

تراودني دائما فكرة عدم الزواج اي لا اريد ان اتزوج خشية ان تلهيني الدنيا ومتاعها الزائل عن ذكر الله وعباداته الصالحة فهل
هناك حرج اذا افنيت اذا افنيت عمري بدون زواج ما رأي الشرف في نظركم الشيخ محمد في هذا - [00:07:59](#)

اولا نقول ان تحدث الانسان عن نفسه بما يقوم به من عبادة الله عز وجل ان كان لغرض صحيح بان يقصد بذلك التحدث بنعمة الله
سبحانه وتعالى عليه او يقصد بهذا ان يقتدي الناس به - [00:08:20](#)

فهذا لا حرج فيه وان كان تحدثه عن نفسه بما تقوم به من عبادة الله يقصد بها تزكية نفسه واظهار عبادته للناس ليس على خير لان
الله تعالى يقول فلا تزكوا انفسكم - [00:08:45](#)

هو اعلم بمن اتقى والذي ارجوه ان يكون هذا السائل انما تحدث عن نفسه بما يقوم به من نباتات الله على سبيل الاخبار والتحدث
بنعمة الله لا مراعاة للناس ولا ولا قصدا لمدحهم - [00:09:11](#)

وسؤاله عن ترك الزواج خوفا من ان يفتتن بالدنيا جوابه ان نقول ان الزواج من عبادة الله عز وجل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
به فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - [00:09:38](#)

فانه اغض للبصر واحصن للفرج وهو على الاقل مستحب وقد يكون واجبا يكون واجبا اذا قصد الانسان بدركه التبتل والانقطاع ولهذا
لما اجتمع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:59](#)

وسألوا عن عباداته في السر كانهم تقالوها وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وطمعوا ان
يقوموا بما هو اشق من العبادة - [00:10:29](#)

فقال بعضهم اصوم ولا افطر وقال الثاني اقوم ولا انام وقال الثالث لا اتزوج النساء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه
الصلاة والسلام اما انا فاصوم وافطر - [00:10:48](#)

واقوم وانام واتزوج النساء فمعرفة غيبة عن سنتي فليس مني وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التبتل وهو
الانقطاع عن عن الزواج فأشير على هذا السائل - [00:11:09](#)

اذا كان الجيش قدرة واستطاعة ان يتزوج و ابشره بان الزواج من عبادة الله حتى صرح اهل العلم بان الزواج مع الشهوة افضل من
نوافل العبادة. هم وعلى هذا لاني - [00:11:30](#)

احته على ان يتزوج ليحصن فرجه وفرج امرأته ولعل الله ان يجعل بينهما ولدا صالحا ينفع الله به الناس وينفع به والديه نعم من
الدمام مستمع رمز رسمه بالف الف - [00:11:53](#)

الف يقول جماعة ادركتهم الصلاة وهم في سفر وليس معهم ماء للوضوء ومع ان الجو كان ممطرا والغدير على جانب الطريق الا ان
شكهم في هذا الماء بانه غير طاهر. لا سيما ان هناك عمال - [00:12:21](#)

يعملون على الطريق ليسوا بمسلمين. وخوفا من ان يكون هؤلاء العمال قد استعملوا هذا الماء. فانهم قرروا عدم استعمال الماء

وتيمموا مع ان الارض كانت مبتلة وليس هناك غبار. وقبل انتهاء وقت الصلاة وجدوا الماء. ما حكم الشرف في نظركم في هذه الحالة
يا شيخ محمد - [00:12:38](#)

هذه القضية اشتملت على امور اولا انهم تركوا استعمال الماء خوفا من ان يكون نجسا مع انه ماء نزل من السماء وقد قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا - [00:12:59](#)

فالماء النازل من السماء من اطهر النية فهو طهور مطهر والشك الذي وقاف نفوسهم من اجل قرب العمال حوله وهم غير مسلمين شك
لا يمنع من استعماله لان الاصل بقاء طهارته - [00:13:20](#)

وكان الواجب عليهم ان يتوضأ بهذا الماء دون اللجوء الى التيمم لانه اذا شك الانسان بطهارة الماء او نجاسته فانه يبني على الاصل
على اليقين فاذا كان اصل الماء طاهرا - [00:13:44](#)

لم يؤثر الشك في نجاسته وان كان اصله نجسا الاصل بقاءه على نجاسته وهذا الماء الذي في الغدير الاصل فيه الطهارة فهو طاهر بل
هو طهور مطهر ثانيا قال السائل - [00:14:14](#)

ان الارض كانت رطبة فتيمموا عليها وليس فيها غبار وجوابه ان نقول ان التيمم على الارض رطبة كانت ام يابسة قرابية كانت امر
مرية ام صخرية جائز لعموم قوله تعالى - [00:14:32](#)

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والصعيد كل ما تصاعد على الارض ولقول النبي صلى الله عليه وسلم وعدت
لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي فالتيمم على الارض جائز - [00:14:55](#)

على اي صفة كانت ثالثا قال احد الرجل السائل انهم صلوا ثم ووجدوا الماء والانسان لو تيمم وصلّى وهو عالم للماء ثم وجد الماء ولو
في الوقت فانه لا يعيد - [00:15:16](#)

لان ذمته قد برأت حيث فعل ما اوجب الله عليه من التيمم عند فقد الماء والصلاة لكن هؤلاء القوم تيمموا في حال لا يحل لهم فيها
التيمم لان الواجب عليهم - [00:15:39](#)

ان يتطهروا بهذا الماء الذي في الغدير فالاحتياط في حق هؤلاء ان يعبدوا الصلاة التي صلوها اذا لم يكونوا قد اعادوها في ذلك
الوقت واعادتهم لها تكون على صفة ما ما وجبت عليهم - [00:15:59](#)

فان كانت الصلاة مقصورة فانهم يعيدونها مقصورة ولو كانوا في بلادهم لان القول الراجح ان من اعاد صلاة مقصورة قصرها ومن
اعادها صلاة تامة اتمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:18](#)

ان نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفرت لها الا ذلك فان قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها يشمل ادائها على صفتها بارك
الله فيكم اه الحقيقة هذا مستمع من العراق محافظة نينوى رمز لاسمه بعين مي مسين - [00:16:42](#)

اه المستمع هنا الحقيقة عاتب يقول بانني بعثت بست رسائل انا واصحابي فلم اسمع حتى الان اي جواب على اي منها ها نحن يا اخي
الكريم نعرض رسالتك على فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ونليي طلبة - [00:17:03](#)

يقول اه سؤالي اه قبل عشر سنوات تقريبا ادركني الغرق. ونذرت في هذه الحالة ان انقذني الله سبحانه وتعالى من هذا الموت فسوف
اصوم يومي الاثنين والخميس طيلة حياتي فصمت منها بضعة ايام ثم تركت الصوم - [00:17:21](#)

لي قراءتي للحديث الذي في صحيح مسلم كفارة النذر كفارة يمين فكفرت عن يميني ولم اصم طيلة العشر سنوات الماضية فهل
العمل هذا الصحيح يا فضيلة الشيخ وان لم يكن كذلك فهل علي الصوم الايام التي افطرتها في السنين الماضية ام يكفيني الصوم منذ
الان - [00:17:42](#)

توبة فقط افتونا مأجورين قبل جوابها على هذا السؤال احب ان انبه الى ما نبهت عليه كثيرا من هذا البرنامج وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن النذر - [00:18:04](#)

وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل لان النذر هو الزام الانسان لنفسه الزام الانسان نفسه طاعة غير واجبة عليه هو في
عافية منها فيذهب يلزم نفسه بها - [00:18:23](#)

ولا سيما اذا كان النذر مشروطا بنعمة من الله عليه او بدفع ضرر عنه اذ مقتضى الحال ان هذا النعل ينظر لله عز وجل هذه العبادة فجزاء لله تعالى على نعمته - [00:18:42](#)

بحصول مقصودة او دفع ضرره كأن الله تعالى لا ينعم عليه الا بهذا الجزاء وما اكثر الذين نذروا ثم ندموا ولم ينفقوا بندورهم وهذا خطر عظيم بين الله تعالى عقوبته في قوله - [00:19:11](#)

ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوبه وتولوا وهم معرضون فعاقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلف الله ما وعده وبما كانوا يكذبون - [00:19:38](#)

فاحذر اخواني المسلمين من النذر على اي حال كان واما الجواب على سؤال هذا الرجل فان هذا الرجل نذر لله تعالى طاعة معلقة بشرط وقد حصل الشرط واذا حصل الشرط - [00:19:54](#)

وجب المشروط وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه وهذا الرجل الذي نذر صيام يوم الاثنين والخميس نذر طاعة فيجب عليه ان يصوم كل دهره - [00:20:18](#)

يوم الاثنين والخميس وتركه للصيام حين قرأ ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله كفارة النظر كفارة يمين يكون تركا بتأويل وان كان هذا التأويل فاسدا لان المراد بالحديث - [00:20:36](#)

كفارة النظر الذي لم يسمى مثل ان يقول لله عليه نذر فقط فهنا يكفر كفارة يمين اما نذر الطاعة فقد سماه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر - [00:21:02](#)

ان يطيع الله فليطعه واذا كان قد ترك الصوم مستندا الى دليل متأولا فيه وان كان مخطئا فانه لا يلزمه قضاء ما مضى بناء على تأويله لا سيما اذا كان ممن - [00:21:17](#)

نمارس العلم وعنده شئ من الطلب اي من طلب العلم فعليه الان ان يتوب الى الله وان يوفي بنذره في المستقبل اه هذا المستمع محمد من الرياض يقول في رسالته ان امي قد ارضعت بنت خالتي في حين ان خالتي قد ارضعت واحدا من اخواني الذكور -

[00:21:40](#)

فهل يجوز لنا ان نتزوج من بنات خالتي؟ نحن الذين لم نرضع من خالتي. وكذلك اولاد خالتي الذين لم يرضعوا من امي ام نحن واخواتي وبنات وبنات خالتي نكون اخوة من الرضاع ولا يحق لنا التزوج من البعض نرجو بهذا افادة - [00:22:10](#)

اه الرضاع يثبت بالتحريم فما يثبت بالنسب قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والتحريم ينتشر الى المرتضع وذريته ولا ينتشر الى من هم - [00:22:31](#)

لدرجة الاخوة والاخوات وعلى هذه القاعدة نقول اما بنت خالتك التي رضعت من امك فانه لا يحل لاحد منكم ان يتزوجها. نعم لانها صارت اختا لكم من الرضاعة واما اخوك - [00:22:58](#)

الذي رضع من خالتك فانه لا يحل له ان يتزوج احدا فانه لا يحل له ان يتزوج واحدة من بنات خالته لانه صار اخا لهن من الرضاعة وما عدا ذلك - [00:23:22](#)

فليس فيه تحريم فيجوز لكم ان تتزوجوا من بنات خالتكم اللاتي لم يرضعن من امك ويجوز كذلك لاولاد خالتك ان يتزوجوا من اخواتكم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:23:41](#)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وليس بينكم رابطة في مثل هذه الحال التي ذكرنا اعود فاقول ان بنت خالتك التي رضعت من امك صارت اختا لكم فلا يحل لكم ان تتزوجوها - [00:24:08](#)

وان اخاك الذي رضع من خالتك صار اخا لاولادها فلا يحل له ان يتزوج احدا من بناتها وما سوى ذلك فيجوز تناكح بينهم فيجوز لكم انتم ان تأخذوا من بنات خالتكم - [00:24:29](#)

ويجوز لاولاد خالتكم لاني خالتكم ان يأخذوا من اخواتكم ولكن يجب ان نعلم ان الرضاعة لا يؤثر الا اذا كان خمس رضعات فاكثر وكان قبل الفطام في الحولين فان كان دون خمس رضعات فانه لا تأثير له - [00:24:47](#)

فلو رضع الطفل من امرأة اربع مرات لم يكن ابنا لها ولو رضع خمس مرات فاكثر بعد الفطام بعد الحولين فانه لا اثر لرضاعي دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم - [00:25:11](#)

انه كان فيما انزل من الرضاعة عشر رضعات يحرم فنسخنا بخمس رضعات معلومات يحرم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة - [00:25:37](#)

فالاول يدل على عدد الرضعات والثاني يدل على زمن الرضعة الرضعات وانه لا يكون الرضع مؤثرا الا المجاعة اي في الحالة التي يكون الطفل فيها محتاجا الى اللبن يجوع بفقده - [00:25:56](#)

ويشيع بوجوده ولا عبرة بالشبع او عدم الشباع فلو رضع الطفل خمس مرات ولو بدون شبع في كل مرة للتي ارضعته ولو رضع مرة واحدة وشبع لم تكن الا مرة واحدة - [00:26:13](#)

ولو شبع العبرة بعدد الرضعات التي ينفصل بعضها عن بعض ولا عبرة بالشباع او عدم الشباع وفي هذه المناسبة احب ان انبه الى امن هام وهو ان تحرص المرضعة على احصاء من ارضعته - [00:26:40](#)

وتقييدهم حتى لا ينسى الامر منها او من غيرها وما اكثر ما يرد من المسائل التي يحصل فيها الشك بعدد الرضاع او في الرضيع او في المرضعة ايضا بسبب عدم التقييد - [00:27:08](#)

والظبط بارك الله فيكم يا شيخ محمد وعظم الله مثوبتكم على ما قدمتم لنا وللأخوة المستمعين الكرام قتل المستمعين الكرام كان ضيفنا في هذا اللقاء هو فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيبه وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة - [00:27:31](#)

نشكركم لحسن المتابعة ونتمنى ان نلتقي في الغد ونحن واياكم بخير وعافية باذن الله تعالى. الان اترككم في رعاية الله وعنايته.

وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [00:27:53](#)